

إعلام الوري بأعلام الهدى

[294] وأ جمعت الامة على أن الآية فيها تفضيل لأهل البيت وإبانه لهم عن سواهم، فثبت الوجه الثاني، وفي ثبوته ما يقتضي عصمة من عني بالآية، وأن شيئاً من القبائح لا يجوز أن يقع منهم، على أن غير من سميناه لا شك أنه غير مقطوع على عصمته، والآية موجبة للعصمة، فثبت أنها فيمن ذكرناهم لبطلان تعلقها بغيرهم. ومما يدل أيضاً على عصمتها عليها السلام: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها: (إنها بضعة مني يؤذيني ما آذاها) (1). وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من آذى فاطمة فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل) (2). وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها) (3). ولو كانت ممن يقارف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذياً له على كل حال، بل يكون متى فعل المستحق من ذمها، أو إقامة الحد - إن كان الفعل يقتضيه - ساراً له عليه السلام.

(1) صحيح مسلم 4: 19 3 0 / 9، سنن الترمذي

5: 698 / 3869، مسند أحمد 4: 5، مستدرک الحاكم 3: 159، تذكرة الخواص: 279، ونحوه في صحيح البخاري 5: 2 6 مباح السنة للبغي 4: 1 85 / 4 79 9. (2) تفسير القمي 2: 1 6 9، علل الشرائع: 1 86، دلائل الإمامة للطبري: 45، كشف الغمة 1: 466. (3) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: 90 / 23، أمالي الصدوق: 3 1 3 / 1، عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 46 0 / 176، معاني الأخبار: 3 0 3 / ذيل الحديث 2، أمالي المفيد: 4 4 / 9، أمالي الطوسي 2: 41، دلائل الإمامة: 52، بشارة المصطفى: 208، مناقب ابن شهر آشوب 3: 32 5، المعجم الكبير 2 2: 4 1 0 / 1001، مستدرک الحاكم 3: 1 4 5، مقتل الخوارزمي: 5 2، أسد الغابة 5: 2 2 5، كفاية الطالب: 36 4، ذخائر العقبى: 39، ميزان الاعتدال 1: 535 / 2 0 2، تهذيب التهذيب (*) 4: 4 69.